AL-NAHRAIN JOURNAL OF LEGAL SCIENCE Vol.27 2025, pp. 156-168

AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW

ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

عدد: خاص المجلد: ٢٧ تموز ٢٠٢٥ مجلة النهرين للعلوم القانونية

Received:1/5/2025 Accepted: 3/6/2025 Published: 6/5/2025

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

التصدي الجنائي للعنف الاسري ودور الجهات الأمنية في الحد من اثاره

أ.م.د ميسون خلف حمد
والمحامية فاطمة رحيم

المستخلص:

ان موضوع جرائم العنف الاسري يعد من المواضيع المهمة لما يحمله من تناقض بين ما يفترض وجوده من عاطفة وحنان لدى افراد الاسرة الواحدة تجاه بعضهم البعض وبين ما تحمله جرائم العنف من اذى لأشخاص يفترض ان تقدم لهم المحبة والرعاية خاصة ان اثر العنف داخل الاسرة لا يقتصر على مرتكبه والضحية فحسب وانما يطال جميع افراد الاسرة

وقد كسرت الدول الاوربية الصمت حول ظاهرة العنف بعكس المجتمعات العربية التي تعتبر ان ما يحصل داخل الاسرة يبقى سرا وكأنه شيء مقدس فما يحصل في بلادنا العربية محاولة لتغطية وانكار وجود العنف الا نادرا فكم من الزوجات تعرضن للإهانة والضرب والشتم وحتى الاغتصاب من قبل ازواجهن ولم يتحدثن عنه وعشن حياتهن صابرات ولكن ذليلات لا حول لهن ولا قوة وكم من الفتيات تعرضن للضرب والإهانة بحجة التربية وتعرضن للاغتصاب والتحرش الجنسي واختبأن وراء الصمت والخجل خوفا من ان يصبحن هن الجانيات

وتشير الكثير من الدراسات الميدانية في العالم العربي الى ان الزوجة هي الضحية الأولى ومن ثم فإن الزوج هو الممارس الأول للعنف ضد الزوجة، يأتي بعدها الأطفال كضحايا اما للأب او للأخ الأكبر او للأم

المقدمة:

أولا: التعريف بالموضوع

اختلف العلماء والباحثون في العوامل المؤدية الى العنف الاسري والتي تؤثر في سلوكيات الطفل داخل المجتمع اذ تعد ظاهرة العنف الاسري ظاهرة عالمية تأخذ اشكالا متنوعة من العنف الجسدي والنفسي والجنسي والاقتصادي والممارسات الضارة المهددة لصحة المرأة واستمرارية حياتها ومكاناتها كانسان وهي واحدة من اكثر انتهاكات حقوق الانسان انتشارا واتساعا اذ تمارس اعمال العنف ضد المرأة في نطاق الاسرة في المجتمعات التقليدية والمعاصرة على حد سواء فترتفع معدلاتها وتتنوع اشكالها بحيث تغطي جميع الفئات العمرية والمستويات الاجتماعية والتعليمية والمساحات الجغرافية

والعنف الاسري في العراق ليس بقضية معاصرة بل ظاهرة لها مدلولا ت تاريخية ارتبطت بضغوطات الحياة وبالقيم والتقاليد المبنية على ذكورية المجتمع بكل مجالاته وامتدت تجلياتها وتفاقمت عبر الزمن فقد عانت الاسرة العراقية وعلى مدى عقود طويلة من ظروف بيئية هشة ومضطربة وغير امنة مما جعلها مكانا خصبا لظهور ونمو اشكالا جديدة للعنف في كل من الاسرة والمجتمع

وجميعها امور استوجبت القيام بدراسات حديثة لمعالجة هذه الاشكال من العنف المتنامي الذي اثر على فئة النساء على نحو اكبر من كل الفئات الأخرى التي تضررت بهذه التغيرات

ثانيا: أهمية البحث

يسلط الضوء على مشكلة خطيرة في المجمع اذ يعد النعف الاسري بشكل عام والعنف ضد المرأة بشكل خاص من الموضوعات التي شغلت فكر المختصين في الآونة الأخيرة نتيجة زيادة التطرف في المجتمع واتساع نطاقه بشكل غير ملحوظ سابقا ودور الدولة او الجهات الأمنية في حماية الاسرى من العنف الاسري

ثالثا: مشكلة البحث

بما ان الاسرى هي نواة المجتمع وهي التي تخرج اجيالا هم امل المجتمع وركيزته في المستقبل فهم يمثلون دور ريادي اذ منحت لهم الرعاية والتربية الإيجابية والتقويم والتوجيه الفعال مما يبعدهم عن الوقوع في متاهات الجريمة التي تشكل خطورة كبيرة عليهم وعلى المجتمع

ومن هنا يمكن طرح التساؤلات الاتية :

١/ كيف يمكن للعنف الاسري ان يؤثر على انحراف العائلة والاحداث خصوصا

٢/ ما هي أنواع العنف العائلي

٣/ كيفية علاج الاحداث المنحرفين من العنف العائلي

رابعا: اهداف البحث

محاولة معرفة الأسباب الاسرية التي تدفع بالأحداث الى الانحراف

محاولة معرفة أنواع العنف التي تتعرض له الاسرة والأثار التي يتعرض لها الضحية

خامسا: منهج البحث

سنتناول في بحثنا هذا الى المنهج التحليلي اذ نبين ما هو العنف الاسري والاثار التي تتولد عنه

سادسا: خطة البحث

سيتم تقسيم الخطة الى المبحث الأول مفهوم العنف الاسري وانواعه حيث سنتناول في الفرع الأول تعريف العنف الاسري وفي الفرع الثاني اشكال العنف الاسري والفئات الأكثر عرضة للعنف الاسري اما المبحث الثاني سنتناول الاطار القانوني للعنف الاسري ويتم تقسيمه الى الفرع الأول النصوص القانونية والمواثيق الدولية التي تجرم العنف الاسري اما الفرع الثاني الآليات الجنائية للتصدي للعنف الا

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي والتشريعي للعنف الاسري

يعد مفهوم العنف الاسري من المفاهيم المركبة الصور والابعاد لأن تعريفه يختلف في علم الاجتماع او علم النفس عن تعريفه في علم السياسة او القانون كما انه يختلف باختلاف الأغراض وبالتالي العنف الذي نحاول تفكيك رموزه في هذه الدراسة انما ذلك الذي يراه علماء الاجتماع لدراسة الظاهرة الامكانية التنبؤ ووضع استراتيجيات لمواجهة الظاهرة اذ ان الحماية الاسرية ورغم توفر القوانين التي تنظم حمايتها الا ان الانتهاكات الخطيرة التي باتت تهدد المجتمع لم تنته الى الان مما أصبحت تمثل تهديد لتمزيق وحدة المجتمع اذا ما تم علاجها بنصوص قانونية واضحة وعقوبات رادعة من هنا خاطب الله عز وجل الرجال والنساء في كل الأوامر فقال تعالى [إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما] وبهذه الآية نؤكد ان مبدأ المساواة بدأ بكل التكاليف التي كلف الله عباده وهو كذلك امام القانون فجرائم الزنا وضح القران الكريم عقوبتها وعدها من جرائم الحدود قال تعالى [الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهم مائة جلدة] وبذلك جعل الله العقوبة واحدة للجنسين وهو تأكيد منه سبحانه على مبدأ المساواة وهو المبدأ الذي نادت به جميع الحقوق العالمية والمواثيق الدستورية وكذلك مواثيق حقوق الانسان سواء كانت الإقليمية او الدولية ،وقد ضمنه الإعلان الإسلامي لحقوق الانسان لعام (١٩٩٠)[1] كما تضمنه اعلان الاستقلال الأمريكي لعام ١٧٧٦[2] والاعلانات الفرنسية لحقوق الانسان والموطن لعام ١٧٨٩

الفرع الأول

تعريف العنف الاسري

مفهوم العنف الاسري هو احد المفاهيم التي لم يتم الاتفاق عليها نظريا حيث من الصعب تعريفه لأنه مرتبط بالسياق الاجتماعي والثقافي والزمني لسلوك العنف لأنه سلوك العنف الاسري مرتبط بالعرف والاجماع ،والقبول الاجتماعي

ويعرف العنف الاسري بأنه أي فعل من أفعال العدوان يقوم به احد اشخاص العائلة ضد احد افراد العائلة الاخرين من اجل التسبب في الأذى والهيمنة وإخضاعه بطريقة قسرية باستعمال العديد من وسائل العنف المادية والمعنوية والنفسية الأمر الذي يكون السبب في ضرر نفسي وجسدي للفرد الذ يتعرض للإيذاء

وقد تناول العنف الاسري كمصطلح عام يتضمن اشكالا مختلفة من الإساءة والايذاء والترهيب والاصابة البدنية والنفسية والمخاطرة والتهديد، وهذه جميع أنواع الاستخدامات الشديدة او التهديدية للعنف الموجه الى احد افراد الاسرة مثل المرأة او الزوج او الأطفال او حتى كبار السن في البيئة الاسرية بأكملها كمناخ يهيمن عليه العدوان والمشاجرات والتوتر المفرط والانهيار العصبي مما يجعله بيئة شديدة الخطورة قد تؤدي الى إصابات نفسية وبدنية وحوادث مروعة وإعاقات دائمة او حتى

[1] / اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الإسلام ، والذي تم اجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي ، في القاهرة بتاريخ،(١٩٩٠/٧/٥)

[2] / اعلان الاستقلال الأمريكي ، الصادر في(٤/تموز/١٧٧٦)

الموت او العزلة او الحرمان وغالبا ما تكون الأمهات والأطفال ضحايا لهذه الأنواع من القسوة في بيئة اسرية ذات خطر عدواني عالي النسبة[1]

ويمكن تعريف العنف الاسري بانه سلوك يتسم بالعدوانية يصدر عن الزوج تجاه الزوجة او الطفل بهدف الهيمنة والسيطرة واخضاعهما في ظل علاقة قوة غير متكافئة اقتصاديا وبدنيا ونفسيا مما يتسبب ذلك الى احداث اضرار جسيمة او نفسية تلحق بهم وعلى هذا يشير مفهوم العنف في الاسرة الى تعمد الاضرار بالمرأة او الطفل وقد يكون شكل هذا الضرر ماديا من خلال ممارسة القوة الجسمية بالضرب او الركل والدفع وغيرها او معنويا من خلال تعمد الإهانة النفسية بالسب او الشتائم والتقليل من الشأن والاهمية للضحية والعزلة والاعتداء الجنسي عليهم

وبتعبير اخر هو عبارة عن أي تهديد او إساءة جسمية او نفسية او جنسية تتم بين أعضاء الاسرة فهو سلوك يرمي عن قصد وعمد من المعتدي الى الحاق الأذى والضرر بالضحية ، ويحدث العنف الجسمي والنفسي بين أعضاء الاسرة اكثر من حدوثه بين الافراد الاخرين ، وان العنف الاسري يكاد يكون موجود في اغلب الاسر تقريبا[2]

والعنف الاسري هو أنماط سلوك هجومية او قهرية تشمل الايذاء الجسدي والاعتداء الجنسي والإساءة النفسية والاستغلال الاقتصادي من قبل البالغين او المراهقين ضد شركائهم بالأسرة

يخلف العنف الاسري تأثيرات طويلة الأمد على الضحايا واسرهم فقد يلجأ الضحايا الى استخدام الكحول او العقاقير ويكونون عرضة للإصابة بالاكتئاب او امراض الجهاز الهضمي او غيرها من أنواع الألم النفسية وفي غباب الوازع الديني يفكر ضحايا العنف الاسري في الانتحار او يشرعون فيه بصورة تفوق غيرهم من الضحايا ، ويعاني الأطفال الذين يشهدون العنف المنزلي في الغالب من الام عاطفية ونفسية ويكونون معرضين اكثر من غيرهم من الأطفال لتبني أسلوب العنف وممارسته كما ان الإسلام امر بحياة سكينة ومودة ورحمة بين الأزواج قال تعالى [ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم

ازواجا لتسكنو اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون][3]

لذا يجب ان تسود المودة والتعاون بين الأزواج لكي تعم السكينة داخل الاسرة

أنواع العنف الاسري

تتعرض الاسرة الى أنواع مختلفة من العنف ومنها ما يأتي:

١/ العنف الجسدي

اول صور الاعتداء في جرائم العنف الاسري وأكثرها شيوعا هو الاعتداء الجسدي او العنف البدني فالعنف الجسدي هو سلوكيات التي تتصف بإساءة المعاملة الجسدية مثل الكم او الركل او الحرق او ايه طريقة أخرى تؤذي الطفل او المرأة وقد لا يقصد الاب او ولي الامر الحاق الأذى بالطفل وقد تكون الإصابة من خلال المبالغة في التأديب او العقاب البدني غير المناسب لعمر الطفل، وتشمل إساءة المعاملة الجسدية استخدام القوة غير المناسبة والمؤذية للنمو

٢/ العنف النفسي

يعد العنف النفسي من اشهر أنماط العنف الاسري خطورة وغموضا على المجني عليه من حيث المفهوم كونه لا يترك اثار مادية على جسم المجني عليه نظرا لارتباطه بالمشاعر والاحاسيس الداخلية للإنسان التي يصعب اثباته وكسفه مما يترتب عليه ضرر اذا أراد المجني عليه اللجوء الى الجهات المختصة وهذا النوع من العنف يتم من خلال الشتائم والسب والاهانة الجارحة[4]

---

[1]/ نجاة عبدالله المخيزيم : اشكال العنف الاسري في الاسرى الكويتية من وجهة نظر الأبناء في ضوء متغيري النوع والبيئة ، مجلة الارشاد النفسي ،مصر،٢٠١٦

[2] / إساءة معاملة الطفل . النظرية والعلاج ، د. طه عبد العظيم حسين ، دار الفكر ن عمان، الأردن، الطبعة الأولى ،٢٠٠٨،ص٢٨

[3]/ سورة الروم،الاية:٢١

[4] / بنة بوزيون، العنف الاسري وخصوصية الظاهرة البحرينية ، مركز الوطني للدراسات البحرينية ، ٢٠٠٤،ص ٤٤

٣/ العنف للفظي
كما يتضح من تسميته فوسيلة العنف هنا الكلام و هو كالعنف البدني من حيث تأثيره على نفسية الشخص المعنف ويهدف هذا النوع من العنف الى التعدي على حقوق الاخرين بإيذائهم من خلال الكلام والالفاظ الغليظة النابية وغالبا ما يسبق العنف اللفظي العنف الفعلي او الجسدي[1]والعنف اللفظي مثل السخرية والتحرش اللفظي والشتم والقذف بالكلام واطلاق الألقاب غير لائقة بحق الشخص بحيث يشعره بعدم الكفاءة وقد يشمل أيضا التهديد اللفظي بالاعتداء او التعذيب بقصد إهانة الشخص وتحقيره
٤/ العنف الجنسي
ويعني إلزام احد الطرفين للآخر على القيام بممارسات جنسية مختلفة ضد ارادته والأكثر شيوعا ان يكون المعتدي في هذه الحالة هو الرجل مع استخدام القوة الجسدية او التهديد باستخدامها[2]
وبحسب رأي منظمة الصحة العالمية فان العنف الجنسي قد تم تعريفة بإحدى التصرفات التالية : اكراه امرأة على إقامة علاقة جنسية معها تحت التهديد اكراها على القيام بممارسة تعتبرها مهينة او محبطة لقيمها

الفرع الثاني

الاطار القانوني للعنف الاسري والتحديات القانونية لمكافحته

ان جرائم العنف الاسري ليست مقصورة على مجتمعات دون أخرى فهي موجودة في كل المجتمعات الا ان طرق التعامل مع هذه الجرائم تتفاوت من مجتمع الاخر لاسيما في مجال الحماية الجنائية للأسرة ففي مجتمعاتنا العربية ونظرا لطبيعتها الذكورية والعادات والتقاليد السائدة فانه نادرا ما يتم الحديث عنها لأنها تعطي الحق للرجال ان يفعل باهل بيته ما يشاء بحجة التأديب
لم ينظم قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل الجرائم المتعلقة بالعنف ضد المراة بشكل مباشر الا ان المشرع قد خصص بعض النصوص في جزء منها للأنثى وخصص الجزء الاخر للذكر بشكل واضح وصريح
ما يتعلق بالجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة كما سماها المشرع العراقي والتي ضمنها في النصوص القانونية
١: الجرائم المتعلقة بالفعل الفاضح التي عالجها المشرع في المواد (٤٠٣-٤٠٠) اذ تمثل هذه الجرائم نموذجا للعنف الجنسي
٢: جريمة الزنا بالمحارم ولقد عالج قانون العقوبات العراقي في المادة (٣٨٥) منه جريمة السفاح والسفاح هو ارتكاب جريمة الزنا بعين الأصول والفروع سواء كانوا شرعيين او غير شرعيين وقد نجد المشرع العراقي شدد العقوبة في هذه الجريمة
٣: جريمة التحريض على الفسق والفجور اذا كان الاغتصاب حسب تعريف المشرع العراقي هو مواقعة رجل لامراة دون رضاها فان التحريض عليه يقصد به كل فعل صادر عن الجاني يستهدف من ورائه استدراج الغير او مساعدته او تشجيعه على ممارسة الفساد او الدعارة[3]
هكذا يعد مرتكب لجنحة التحريض على الفسق والفجور وفق نص المادة (٣٩٩) من قانون العقوبات العراقي وحتى تكتمل أركان قيام جريمة التحريض على الفسق والفجور اشترط المشرع ضرورة توافر القصد الجنائي لدى الجاني وذلك بان تتجه ارادته الى ارتكاب احد هذه الأفعال مع علمه بان نشاطه يستهدف التحريض وعند ثبوت الجريمة يعاقب الجاني بالحبس وترفع هذه العقوبة الى السجن

[1]/ حسين محمد الطاهر ، الأساليب التربوية الحديثة في التعامل مع ظاهرة العنف الطلابي ، وزارة التربية ، إدارة التطوير والتنمية ، الكويت ١٩٩٧ ص٢
[2] / مجلة العربي ، العدد ٤٤٩، ابريل ١٩٩٦، العنف بين الزوجين ، د. مطاوع بركات ، ص١٦٥
[3]/ د. علي أبو حجيلة ، الحماية الجنائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، بدون سنة طبع ، ص ٢٣٠

الى عشر سنوات او الحبس متى اقترنت الجريمة بأحد الظروف المنصوص عليها في المادة ٣٩٣ او قصد الجاني الربح من فعله او تقاضى اجر عليه

٤: جريمة هتك العرض وهو كل فعل مخل بالحياء يقع على شخص أي كل فعل مناف للآداب يقع عمدا ومباشرة على المجني عليه ووفقا لهذا التعريف يشترط في الفعل المخل بالحياء ان يكون على درجة من الفحش والجسامة وان يكون هذا الاخلال عمديا فلا يعد هتك عرض ذلك الفعل الذي يقع بصورة غير عمدية مهما كان خادشا بالحياء، وقد استهدف المشرع هذه الجريمة نظرا لما قد يلحقهم من اذى جراء هتك اعراضهم خاصة اذا كان المجني عليه قاصرا لسهولة خداع الطفل او تهديده او اكراهه على المساس بعرضه بسبب ضعفه البدني وأيضا لعدم نضج قدراته التي تمكنه من طبيعة فهم الفعل الذي يرتكب عليه لذا فانه من اليسير يقع ضحيته الجاني[1] وهذا ما نصت عليه المواد من (٣٩٦-٣٩٧)

٥: الاغتصاب تعد جريمة الاغتصاب من اخطر جرائم العرض التي تلحق الانثى فتجعلها ضحية بين يدي وحش كاسر يدنسها ويخلف لها اسوء الاثار وقد تعرضها للحمل سفاحا وتبلغ خطورة الجريمة اشدها اذا استهدفت قاصر وقد أضحت ظاهرة الاغتصاب احد افراد الاسرة شكل من اشكال العنف الاسري ، تتفاقم في أوساط المجتمع العراقي سنه بعد أخرى وما يزيد من استفحالها هو كونها ظاهرة صامته نظرا للأعراف التي تداولتها الأسرة العراقية فيما بخص تداول الجانب الجنسي بحيث تكاد تجده من المحرمات

وبالرجوع الى مقتضيات المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات العراقي ووفقا لهذا التعريف فان أساس التجريم هو انعدام رضا المجني عليه ومن ثم اذا كانت المواقعة تمت برضا الطرفين لا تشكل جريمة

٦: بالإضافة الى جرائم القتل العمد والقتل الخطأ كما وفي المواد (٤٠٥)(٤٠٦)(٤١١)

٧: جريمة الإجهاض ليس الإجهاض جريمة طارئة على المجتمع او العالم كله بل انها وجدت بوجود الخطيئة لمن الامر الذي جعلها تطفو على سطح الأرض وتفرض نفسها على يوميات المواطنين هو لجوء الكثير اليها وتخصص الكثير من العيادات الخاصة في القيام بها في سرية تامة بعيدة عن العيون وهو ما يجعل الإجهاض جريمة سرية بامتياز يتستر عليها الأطباء الذين اقسموا عند تخرجهم بأن يؤدو عملهم بإخلاص وضمير ويتستر عليها أولياء الضحايا خوفا من الفضيحة والاجهاض يعني التخلص من الجنين قبل المدة الطبيعية للولادة وهو اعتداء موجه ضد شروط تكوينه ككائن حي[2]

والاجهاض جريمة تنظر معظم القوانين في بلدان العالم عليها كونها تشكل اعتداء على حق الام الحمل في سلامة جسمها وقد عالج المشرع العراقي موضوع الإجهاض في المواد (٤١٧،٤١٨،٤١٩) من قانون العقوبات العراقي

ولكي نعطي قيمة اكثر إنسانية لحياة القادميين الجدد ادعو الى تشدد العقوبة بحق النساء اللاتي يجهضن انفسهم اذا كان قد تم الحمل برضاها فالقانون العراقي متساهل بشكل كبير في ردع مثل هذه الجريمة البشعة

٨: جرائم الضرب والجرح والايذاء وتتحقق هذه الجرائم العمدية عندما يوجه الجاني ارادته نحو المساس بالسلامة الجسدية او الصحية للمجني عليه بصرف النظر عن نوع الايذاء ومدى جسامته ولكي تتحقق هذه الجريمة وتدخل تحت طائلة العقاب لابد من توافرها على اركان الجريمة والمتمثلة أساسا في كل من الركن المادي والركن المعنوي وقد يتمثل هذا الاعتداء في عدة صور اذ نجد ان المشرع العراقي قد تطرق الى بعضها باعتبارها الأكثر حدوثا في فعل الاعتداء وهي الضرب والجرح والعنف الايذاء في المواد (٤١٢-٤١٣) من قانون العقوبات العراقي

[1]/ محمد صبحي نجم ، الجرائم المخلة بالأخلاق والأداب العامة في قانون العقوبات الأردني ، بحث منشور في مجلة الحقوق السنة ٢ ، العدد الأول ، ص١٢٧ وما بعدها

[2] / فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية، ١٩٨٢،ص٤٩١

٩: جرائم القذف والسب تعد الحماية الجنائية لنفسية الانسان من بين الأهداف الأساسية التي يتعين على التشريعات الجنائية تحقيقها لما للحالة النفسية من تأثير كبير على سلوكيات الانسان في صغره وعلى سلوكياته في كبره

فالحماية الجنائية لا تقتصر على تجريم الأفعال التي من شانها ان تشكل اعتداءات جسدية فقط بل تشمل ردع جميع السلوكيات التي من شانها ان تسبب الإهانة والاعتداء على الشرف والسمعة التي يحظى أيضا بكثير من الاهتمام والمكانة لدى افراد المجتمع حتى أصبحت من القيم الاجتماعية التي يأخذها المشرع الجنائي في الاعتبار خاصة كلما تعلق الامر بالعنف اللفظي[١]

وقد عرفت المادة (٤٣٣) في فقرتها الأولى القذف بانه اسناد واقعة معينه الى الغير بإحدى طرق العلانية من شانها لو صحت ان توجب عقاب من استندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه ، اما السب فقد عرفه المادة (٤٣٤) هو رمي الغير بما يخدش شرفه او اعتباره او يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة ويعاقب على القذف والسب العلني بموجب قانون العقوبات العراقي بالحبس والغرامة او احدى هاتين العقوبتين اما السب فعقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة او احدى هاتين العقوبتين وجعل عقوبة القذف والسب الحبس لا تزيد على ست اشهر اذا حصل في مواجهة المجني عليه من غير علانية[٢]

١٠: جريمة التهديد تعد جريمة التهديد احد اكثر جرائم العنف الاسري وقوعا الا انه غالبا ما تتعدد صور واشكال وقوعه فكما يشكل التهديد في كثير من الأحيان جريمة مستقلة بحد ذاتها كذلك يمكن ان يقع مقدمة لجرائم أخرى من جرائم العنف الجسدي او قد يشكل التهديد عنصرا من العناصر المكونة للركن المادي في بعض الجرائم كما في جريمة الاغتصاب وجريمة هتك العرض حيث لا تقوم هذه الجرائم الا بوجوده

وقد تكلم المشرع العراقي على جريمة التهديد في المواد(٤٣٢-٤٣٠) باعتباره يشكل عنفا نفسيا لما يشكله من اعتداء واضح على حق الانسان في المحافظة على وضعه النفسي كونه يبث الرعب والفزع في نفس من هدده مبينا حالاته والعقوبة المفروضة عليه دون ان يضع له تعريفا للتهديد تاركا تعريفه للفقه

١١: التسول والطفولة ان ظاهرة التسول بحاجة الى اهتمام ورعاية ومتابعة فنحن كل يوم نشاهد الأطفال

على الإشارات الضوئية معرضين أنفسهم لأخطار المرور المتنوعة وكذلك تركهم لمدارسهم واختلاطهم

بكبار السن واكتسابهم عادات وسلوكيات سيئة مثل التدخين والسرقة وقد يصل الامر الى التعاطي لمخدرات

وقد يستغلون من قبل الكبار في الترويج وبيع مواد ممنوعه مثل المخدرات[٣]

وبالرجوع الى قانون العقوبات العراقي نلاحظ انه تعرض الى بعض المواد التي تشكل حماية للقاصرين فقد

اشارت المادة (٣٩٢) من اغرى شخصا لم يتم الثامنة عشر من عمره على التسول وجعل عقوبته الحبس

مدة لا تزيد على ثلاث اشهر وشدد العقوبة وجعلها الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر والغرامة اذا كان

الجاني وليا او وصيا او مكلفا برعايته او ملاحظة ذلك الشخص

[1] / محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٨، ص٥٠٥

[2] / ماهر عبد شويش الدرة ، العقوبات القسم الخاص ، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي ، رسالة دكتوراه ، بغداد ١٩٨١ ، ص٢٤

[3] / محمود نجيب حسني ، المصدر السابق، ص٦٠

المطلب الثاني

الآليات الجنائية للتصدي للعنف الاسري

بين المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل الإجراءات الخاصة بتحريك الدعوى عن طريق الشكوى والاخبار والتي يتم توكيدها عن طريق الاعتراف او الشهادة او الخبرة وغيرها من القرائن المتعلقة بإثبات حق المدعى به او نفيه فضلا عن إجراءات التحقيق المتخذة من قبل القاضي او من يمنحه القانون الحق بذلك وإجراءات التفتيش التي يقوم أعضاء الضبط القضائي كل بحسب وظيفته وصفته

علما ان النظر في قضايا العنف الاسري يعود الى المحاكم المختصة (مكانيا او وظيفيا) وذلك استنادا الى البيان رقم (٦٩) لسنة (٢٠١٧) الصادر من مجلس القضاء الأعلى، كما قامت وزارة الداخلية بناء على توصية اللجنة العليا لحماية الاسرة المشكلة بموجب الامر الديواني (٨٠) لسنة (٢٠٠٩) باستحداث مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري اذ أصبحت هذه الدائرة احدى مؤسسات وزارة الداخلية

الفرع الأول

التدابير الوقائية والزجرية لحماية الاسرة

ان عدم الاستقرار ينشئ مجتمع متفكك ويقع على عاتق الإدارة حماية الاسرة للمحافظة على الاستقرار الاسري وقد كانت أولى خطوات الإدارة في العراق تجسدت باستخدام مديرية حماية الاسرة الطفل بموجب الامر الديواني رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٩ فأصبحت الدائرة احدى مؤسسات وزارة الداخلية وتضم

حاليا مقر المديرية و١٦ قسم اثنان في بغداد ، الكرخ، الرصافة ،وقسم في كل محافظة وتختص هذه المديرية بقضايا العنف الاسري سواء الاعتداء الجسدي او الجنسي او النفسي او الفكري او الاقتصادي لذي

يهدد بارتكابه أي فرد من افراد الاسرة ضد الاخر ويكون اما جنحة او جناية او مخالفة وفقا للنصوص لقانون ولأجل التقارب ورفع الحرج ومراعا النفسية العراقية والعادات والتقاليد فان وزارة الداخلية اضفت

على اقسام حماية الاسرة الطابع المدني وتم اختيار المنتسبين من المختصين في علم النفس والقانون العلوم

الأخرى ذات الصلة ورفعت حتى كلمة الشرطة من المديرية لتصبح قسم حماية الاسرة واشترطت المديرية

مراعات جنس الضحية من المعنفات اذ يتم مقابلة المعنفات من ضباط من العنصر النسوي وخصصت

بنايات لهذه المديرية أهدافها للنهوض بحماية الاسرة من العنف الاسري وكالاتي:

١/ حماية افراد الاسرة وخاصة النساء والأطفال من كافة اشكال العنف الاسري، بما يضمن للفرد الحياة والامن والحرية

٢/ التعاون مع الوزارات والأجهزة الرسمية، ومنظمات المجتمع المدني للحد من ظاهرة العنف الاسري والوصول الى مجتمع امن وخال قدر الإمكان من العنف الاسري

٣/ انشاء قاعدة بيانات مركزية لإدخال وتحليل واعداد التقارير الخاصة بالعنف الاسري حيث تشكل هذه البيانات مؤشرات واقعية للاستفادة منها في بناء وتطوير السياسة العامة للحد من العنف الاسري
٤/ تأسيس شبكة اتصالات مع المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني التي تعني بهذا المجال لتبادل الخبرات وتقديم البحوث والدراسات بهذا الخصوص
٥/ التواصل مع الدول المتقدمة في هذا المجال من خلال الزيارات الميدانية والورش التدريبية لاكتساب الخبرة والتعرف على افضل الوسائل العلمية الحديثة في الحد من ظاهرة العنف الاسري بما يتلاءم مع طبيعة المجتمع العراقي
اذ لا تزال الأرقام المتعلقة بظاهرة العنف الاسري في العراق في تصاعد على الرغم من الإجراءات الحكومية الرامية للحد من تنامي هذه المشكلة الخطيرة وفقا لنشاطات في مجال حقوق المرأة
وكشف تقرير رسمي صادر عن وزارة الداخلية العراقية ان إحصائية دعوى العنف الاسري من يناير الى مايو ٢٠٢٤ بلغت ١٣٨٥٧ دعوى غالبيتها عنف بدني
وقال المتحدث باسم الوزارة خلال مؤتمر صحفي ان ثلاث ارباع المتعرضين للعنف الاسري هن من النساء
وأشارت الدراسات الى ان الارتفاع بظاهرة العنف الاسري هو ناتج عن تغيرات اقتصادية وثقافية واجتماعية وفهم خاطئ للدين وتفشي البطالة وانفتاح غير متقن على مواقع التواصل الاجتماعي الذي شجع
على ازدياد العلاقات الغير شرعية خارج منظومة الزواج مما أدى الى زيادة حالات الخيانة الزوجية فضلا
عن زيادة حالات تعاطي الكحول والمخدرات بشكل كبير[1]

الفرع الثاني

إجراءات مديرية حماية الاسرة والطفل في التصدي لظاهرة العنف الاسري

حيث اعدت هذه المديرية خطة منذ السنوات السابقة للحد من جرائم العنف الاسري ضد النساء والأطفال وذلك من خلال ما شر لدينا من ارتفاع معدل الجريمة وفقا الاحصائيات المبينة لدينا كالاتي:
١/ سعت هذه المديرية بالتنسيق مع دائرة تمكين المرأة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء ولجنة المرأة والاسرة والطفولة النيابية والمنظمات الدولية والدوائر القانونية بوزارتنا من اعداد مسودة بمشروع قانون المكافحة من العنف الاسري منذ عام ٢٠١٧ بعد ابداء الملاحظات من الناحية الشكلية والموضوعية وعقد عدة جلسات بهيئات مصغرة بشورى الدولة حيث ارسله للمصادقة عليه من قبل السيد رئيس الوزراء المحترم ومن ثم تم ارساله الى مجلس النواب لغرض وضعه بجدول الاعمال وا زالت الجهود مبذولة لغرض إقرار هذا القانون
٢/ بهدف التعرف بالخط الساخن وشعبة الارشادات القانونية قامت هذه المديرية بتوزيع البوسترات على جميع افراد المجتمع وخصوصا فئة النساء والفتيات باعتبارهما الشريحة الأضعف في المجتمع
٣/ تم اعداد العديد من اللقاءات التلفزيونية والاذاعية ما يقارب ٥٠ لقاء للحد من مخاطر العنف الاسري
٤/ تم اعداد محاضرا للطلبة في الجامعات والمعاهد والمدارس للذكور والاناث للحد من مخاطر العنف الاسري والابتزاز الالكتروني والاتجار بالبشر

[1] / العنف الاسري في العراق مشكلة خطيرة وسط غياب القوانين الرادعة ، الحرة ، ١٣ يونيو ٢٠٢٤

الخاتمة

أصبحت مشكلة العنف الاسري والإهمال وإساءة معاملة الأطفال واحدة من اخطر المشاكل الاجتماعية التي تقف في طريق تقدم المجتمعات وتهدد تماسكها حيث اشارت منظمة الصحة العالمية الى ان ٤٠ مليون طفل دون سن الخامسة عشر في العالم يتعرضون لمعاملة سيئة اذا يحتاج الطفل الى عائلة لا توفر له احتياجات فسيولوجية فحسب بل يحتاج أيضا الى عائلة توفر له احتياجاته النفسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية من خلال التواصل البشري معهم وليس من خلال التعامل مع الإساءة والاذلال

والضرب والإهمال والعزلة وتصبح الاسرة هي مصدر للعديد من المشاكل للمراهقين وقد تكون الاسرة في هذه الحالة اكثر خطورة على الأطفال والمراهقين اكثر من أي مكان اخر

وعلى الرغم من حدوث حالات الطلاق بسبب العنف الاسري لا انه يتفاقم في الحالة بين الوالدين حيث يولد الأطفال مع الشعور بفقدان شي ما وينعكس هذا الشعور في انجازهم وامنهم العاطفي وقدرتهم على الاستمرار في إقامة علاقات اجتماعية خالية من التوتر والخوف والقلق

أولا: الاستنتاجات

١/ ان جرائم العنف الاسري قد ازدادت في المجمع العراقي اسوة بمختلف دول العالم نتيجة الماسي والحروب والانفتاح على شبكة التواصل الاجتماعي من دون رقابة او تقييد.

٢/ يشترط لتحقيق العنف الاسري شرطين أساسيين هما وقوع الاعتداء من احد افراد الاسرة على شخص من ذات الاسرة وان يكون هناك قصد جنائي لإيذاء الضحية

٣/ تتعد صور الاعتداء في جرائم العنف الاسري فقد يكون العنف جسديا او نفسيا او حتى جنسيا ويختلف التكييف الجرمي للسلوك بحسب موضوع الجريمة والنتيجة المتحققة والقصد الجنائي لدى مرتكبها

٤/ ان جرائم العنف ضد المرأة من الجرائم الشخصية التي لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية بشأنها الا بشكوى من قبل المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا

ثانيا: التوصيات

١/ تفعيل دور وسائل الاعلام للتصدي لظاهرة العنف والعمل على وضع حلول للحد منها ولقضاء عليها من خلال برامج توعية ويكون الهدف منها الاسرة بصفة خاصة حتى تسعى كل اسرة الى التعرف على مشكلات الأبناء وتنهض بطرق التربية والتنشئة السليمة

٢/اقتراح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات العراقي لتصيح [يعد أي من الزوجين مرتكبا لجريمة الخيانة الزوجية اذا ارتكب هذا الفعل داخل منزل الزوجية او خارجه]

٣/ تعديل نص المادة (٣٨٠) من ذات القانون لتصبح [يعاقب كل زوج حرض زوجته على الونا سواء قامت بفعل الزنا لو لا]

٤/ إيجاد مراكز إيواء الافراد العائلة المعنفين لأنه ضرورة ملحة فاكثر من يعانين إيذاء نفسي او جنسي او صحي بحاجة الى مكان يجدون فيه الراحة فيسترد القوة والثقة بالنفس

٥/ ادخال مقرر للتربية الاسرية في المؤسسات التعليمية بأشراف اختصاصيين اجتماعيين في المدارس يتناول معنى العنف داخل الاسرة واشكاله واسبابه

المصادر

١/اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الإسلام ، بتاريخ (١٩٩٠/٧/٥)

٢/ اعلان الاستقلال الأمريكي ،الصادر في (٤/تموز/١٧٧٦)

٣/ نجاة عبدالله المخيزيم ، اشكال العنف الاسري في الاسرى الكويتية من وجهة نظر الأبناء ، مجلة الارشاد النفسي

٤/ بنة بوزدرون ، العنف الاسري وخصوصية الظاهرة البحرينية ، مركز الوطني للدراسات البحرينية ، ٢٠٠٤،ص٤٤

٥/ حسين محمد الطاهر، الأساليب التربوية الحديثة في التعامل مع ظاهرة العنف الطلابي ، وزارة التربية ، إدارة التطوير والتنمية ، الكويت ١٩٩٧

٦/ مجلة العربي، العدد ٤٤٩، ابريل ١٩٩٦، العنف بين الزوجين

٧/علي أبو حجيلة ، الحماية الجنائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، بدون سنة طبع ،ص٢٣٠

٨/ محمد صبحي نجم، الجرائم المخلة بالاداب العامة في قانون العقوبات الأردني ، بحث منشور في كلية الحقوق ، العدد الأول ص١٢٧ وما بعدها

٩/ فوزي عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٢ ، ص٤٩١

١٠/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ١٩٧٨، ص ٥٠٥

١١/ ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، بغداد،١٩٨١ ، ص٢٤

١٢/ العنف الاسري في العراق مشكلة خطيرة وسط غياب القوانين الرادعة، الحرة، ١٣ يونيو ٢٠٢٤

١٣/ سورة الروم، الأية، ٢٠